

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ٤ / ٩ / ١٤٤٣ هـ
الموافق: ٥ / ٤ / ٢٠٢٢ م

فتوى



سائل يقول:

هل يجوز للشخص أن يبيع إحدى كليتيه من أجل أن يبني مسجدًا؟

الجواب:

لا يجوز له بيع كليته لأن أعضائه ليست ملكًا له، ولما يترتب عليه من حصول الضرر عليه بسبب النقص أو العملية التي يحصل منها الأخذ للكلية ولا ضرورة هنا إذ لا يجب عليه بناء مسجد.

أجاب عنه فضيلة الشيخ
أبو مالك توفيق البعداني